محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٦٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميــــــــزة:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عــن محكمــة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/١١٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ المتضمن وضعه بالأشغال الــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت المحكمة بأخذها بشهادة الشهود التي جاءت شهاداتهم متناقضة .
٢. أخطأت المحكمة بقولها بوجود سلاح رغم أنه لا يوجد محضر ضبط السلاح.
٣. أخطأت المحكمة بقولها أن المتهم كان يتربص بهم رغم أنه كان ذاهباً للبيت.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١٥٦ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه   مميزاً بحكم القانون وجــاء موافقــاً للقانون والواقع وطلب تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٦٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/٧ قد أحالت المتهمين :

الفريق الأول :

الفريق الثاني :

١.

٢.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المادتين (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة مرتين للمتهم .

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/ج) مـن قـانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين .

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات مكررة أربع مرات لجميـع المتهمين .

٥- جرم إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات لجميع المتهمين .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتهـا وبيناتهـا وبعـد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ حكماً برقم ٢٠١٣/١١٤٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

إن المتهم كان قد قُتل والده وشقيقه في عام ٢٠١٢ من قِبل شقيق المتهمين حيث إنهم جميعاً من سكان منطقة الحسا وأنه ونتيجة لجريمة القتـــل التـــي حصلت تولّد ثأر لدى المتهم حيث إنه أخذ يترصد للمتهمين لأخذ ثأره منهما وأنه أعـــدّ لهذا الأمر سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ظهراً شاهد المتهم وفي منطقة سحاب المتهمين وقام بمطاردتهما لقتلهما حيث كان مع المتهم سيارة تويوتا لون سلفر وشخص آخر وكان مع المتهمين سيارة نـــوع هونداي لون أبيض وقد توقف المتهمان عند الإشارة الضوئية (إشارة المدينـــة الصناعية سحاب) حيث كانت مُنارة باللون الأحمر وعند ذلك ترجّل المتهم من السيارة التي كان يركب بها وتوجّه نحو المتهمين وكان معه مسدس وكان يركض إلاّ أنه وفي تلك الأثناء تحوّلت الإشارة الضوئية إلى اللون الأخضر ، وعند ذلك تحرك المتهم بالسيارة التي كان يقودها قبل وصول المتهم وتوجها باتجاه سحاب ودخلا باتجاه عكس السير وذلك لوجود أزمة سير وعند ذلك لحق بهما المتهم ومن كان معه حيث قام المتهم والشخص الذي كان معه بإطلاق النار باتجاه المتهمين وكانت تحول بين السيارة التي مع المتهم والمتهمين أثناء إطلاق النار ســـيارة بكـــب وإن إحدى الطلقات التي أطلقها المتهم أصابت البكب رقم ١) الذي يقوده المشتكي وإن المتهم كان يقصد قتل المتهمين حيث قام المتهم بالترجل من السيارة التي كان يركبها وقام بإشهار مسدس كان معه وقام بإطلاق عيارات نارية باتجاه المتهم بشكل عشوائي ولم تصب هذه الطلقات السيارة التي كان يركبهـــا المـــتهم وبعد ذلك قام المتهم علي بإطلاق عيارات نارية باتجاه الهواء وأنه ونتيجة تبادل إطلاق النار لحقت أضرار مادية بالمحلات والسيارات التي أصيبت نتيجة تبادل إطلاق النار وأنه لـــم ينتج عن تبادل إطلاق النار أي إصابات بالأرواح وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتـــراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافـــاً

lawpedia.jo

لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات مكرر ثلاث مرات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات لأنها عنصراً من عناصر المشاجرة .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير الواقع على مطعم تبعا لإسقاط الحق الشخصي .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/د من ذات القانون والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستخدم من قبل المتهم حال ضبطه ومصادرة السلاح الناري المضبوط بموجب الضبط المبرز ن/١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم مكررة ثلاث مرات محسوبة لهما مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات الحكم

lawpedia.jo

عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٨- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والادانة تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصاريف المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية .

ثانياً : لظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصاريف المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصاريف المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستخدم حال ضبطه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

وعن أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق هذه الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين أن الواقعة التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى

ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً حيث قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة مستفيضة واقتطفت فقرات منها ضمنها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية.

وفي التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى نجد إن ما قام به المميز (المحكوم عليه) من أفعال مادية يوم الحادث تجاه المتهمين قيام شقيقهما بقتل والده وشقيقه في عام ٢٠١٢ وهي مطاردته لهما بعد مشاهدته لهما في منطقة سحاب وهما يستقلان سيارة هونداي ونتيجة توقف سيارتهما على الإشارة الضوئية قيامه بالترجل من سيارته وهو مشهر المسدس الذي كان بحوزته وأعده لهذه الغاية وركضه باتجاههما إلاّ أنهما تحركا بالسيارة نتيجة أن الإشارة أصبحت خضراء ولحاقه بهما وهو يطلق نحوهما العيارات النارية عليهما من مسافة قريبة، أثناء أن كانا بحالة حركة حيث أصابت إحدى العيارات النارية سيارة بكب كان يقودها المشتكي وأن المتهم لم يتمكن من إصابة المجني عليهما وتحقيق غايته وذلك لأسباب لا دخل لإراداته فيها رغم إطلاقه عليهما عدة عيارات نارية كونهما كانا بحالة حركة وتجمع الناس في ذلك المكان وحركتهم في الشارع أثناء مطاردة المتهم لهما .

فمن ذلك يتبين أن نية المحكوم عليه المميز كانت مبيتة من السابق ليأخذ بثأر والده وشقيقه من المتهمين حيث إنه كان قد أعد العدة لأجل هذه الغاية بتجهيزه السلاح الناري القاتل الذي سوف يستخدمه لما خطط له ونوى عليه حيث إنه حضر من الحسا إلى منطقة سحاب لأجل هذه الغاية وبالتالي فإن أفعاله هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد ٣٢٨ /١ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وأما من حيث العقوبة فإن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المحكـوم عليه جاءت ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب التمييـز المقـدم مـن المحكوم عليه

وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قـانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لذلك نقـرر رد التمييـز وتأييـد القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo